الإثراء على حساب الغير بلا سبب

في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة بالقانون

تأليف

د. عايش رجب مجيد الكبيسي

(رسالة دكتوراه)

2001

■ تأليف : د. عايش رجب مجيد الكبيسي

■ الإثراء على حساب الغير بلا سبب في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون

■ الطبعة الأولى / الإصدار الأول عام ٢٠٠١ .

■ جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للناشرين.

■ الناشر/الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع

عمان - وسط البلد - ساحة الجامع الحسيني - عمارة الحجيري

هاتف ٤٦٤٦٣٦١ فاكس ٤٦١٠٢٩١ ص.ب ١٥٣٢ - الأردن .

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب ، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع ، أو نقله على أي وجه ، أو بأية طريقة اليكترونية كانت ، أم ميكانيكية ، أم بالتصوير ، أم بالتسجيل أو بخلاف ذلك ، إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة مقدماً.

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing or the publisher.

■ الطابعون :

مطبعة الأرز - تلفون 053610011

«المقدمة»

ماهية البحث وأسباب اختياره ومنهجه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإن موضوع البحث (الإثراء بالباطل) من المخالفات التي تقلق الأفراد والمجتمعات، ولا سيما في الزمان الذي تعج فيه الساحة الإنسانية بالمشكلات المالية والمعضلات الأقتصادية والبحث عن الإثراء وطلب المال هو شغل الإنسان الشاغل وهو في مضمار الحياة في كفاح صريح مع غيره وهو يجد نفسه غير قادر على كبح جماح اثرته الجارفة وحبه للمال حباً طاغياً يقتل كل ما فيه من عمل سام ولا يعود عليه منه الا تعب الحياة ومشكلة البحث وجدت منذ كان الإنسان، وباقية ما بقى الإنسان، ومستمرة ما بقى الصراع بين الحق والباطل، وبين الخير والشر. ولا سبيلَ إلى حسم ذلك حتى يقضي الله بأمره. ولكن هذا لا يمنع أن يقوم المصلحون بما فرضه الله عليهم، فيعمل كل منهم بقدر استطاعته ويتوسل كل منهم بما يمكنه لإقامة العدل، ونصرة أهل الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودرء المفاسد ومكافحة الجرائم. وإذ هناك حقائق بعضها يكتسبُ قوة القضية، وبعضها الآخر يحكم ببداهته المنطق والواقع، وبعضُها الآخر يستمدُ عناصر صحته ومشروعيته مما أستقر في الشرع. فإننا نرى أن كلّ الحقائق تتظاهر لنؤكد أن الإسلامَ يضعُ الحلولَ العادلة لكافة مشاكل الإنسان أينما كان وفي كل زمان. فهو يقيمُ العدلَ بين الناس ويؤتي كل ذي حق حقه، ويضع حداً لنهاية كل قضية وصراع. ومن أهم الحقائق أن الإنسان لم يُخلق عبثاً: وإنما خُلق لعبادةِ الله تعالى. وعلى الإنسان أن يسلم لربه فيما وَضَع له من تشريعات وكمال وتوجيهات لمعالجة أية مشكلة تواجهه، وأن يؤمنَ بعدل هذه التشريعات وكما تلك التوجيهات وسلامتها وشمولها. لأن الله تعالى أرسل الرسلَ بالبينات، وأنزلَ معهم الكتابَ والميزانَ ليقوم الناس بالقسط، وختم الرسل بسيدِ الكائنات محمد ﷺ وبشريعة كاملة تتناول كل شؤون الحياة ولم تترك مسألة إلا وقضت فيها بخير الحلول بما تضمنته من توجيهات سديدة وقواعد كلية ترجع إليها كافة القضايا والمعاملات، إضافة إلى قواعد تفصيلية لحالات خاصة، وقواعد أخرى عامة

لجزاء الأعمال والمخالفات صغيرة كانت أو كبيرة ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وموضوع البحث علاج لواحدة من أكبر المخالفات، وبيان لقاعدة من قواعد المسؤوليات وهي مسؤولية المثري على حساب غيره وقد خلا إثراؤه عن السبب الشرعي المبرر له- وهو اللازم له- لو أراد تجنب المسؤولية والبعد عن الباطل، وإلا صار هذا الإثراء مصدراً لإلزامه ومساءلته. ووجب - شرعاً وعقلاً- أن يكون الإثراء بالباطل مصدراً قديماً من مصادر هذه المساءلة والإلزام. إذ أن هذه المسؤولية من البديهيات، وإن بقيت في القوانين الوضعية ولمدة طويلة منطمرة أو مشكلة قائمة، وقد تأخر ظهورها لعدة أسباب- نذكرها في محلها- كان في مقدمتها- برأينا- الإعتماد على العقل في تشريع القوانين وانقطاع الصلة بين القوانين الوضعية والدين، بل بينها وبين الأخلاق حتى صارت جسداً بلا روح.

بَيدَ أنه إذا كان غالبية المشاكل متشابهة في جوهرها قديماً وحديثاً، وقد لا تختلف إلا في الشكل، وكان هذا الأختلاف لا يمنع الإنسان من استخلاص ما هو حق وما هو عدل فيما ترك له الأجتهاد فيه. فيجب أن يكون هذا الاستخلاص في إطار التوجيهات والتشريعات الإسلامية.

فإنه إذا ما تأمل الباحث فيما شرعه الله تعالى وأنصف في بحثه لا يجد بُدّاً من الاعتراف بأن الإسلام قد حوى في أحكامه ونظمه وتوجيهاته أفضل الحلول العملية لسائر المهمات.

وأن في الشريعة الإلهية ما ينقذ المسلم من الضلال، ويجنبه كل أسباب الشقاء ويصل به إلى شاطىء الأمان وبل ويستخلفه في الأرض، ويمكن له فيها، ويبدل خوفه أمناً، ويهديه إلى سواء السبيل ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور: ٥٥] وقد (تحقق وعد الله تعالى) وعده للمؤمنين من الصحابة والتابعين وتعهد بمثل ذلك لكل من سار على منهجه واتبع هديه بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝٨٢ ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وقوله: ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣ ﴾ [طه: ١٢٣]، وقوله: ﴿ فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٣٥ ﴾ [الأعراف: ٣٥] وهذا عهدُ لمن يسير على الصراط المستقيم، ويؤمن بالله العظيم.

وبالمقابل حدثتنا آياتُ أخرى في كتابه الكريم عن أمم عتت عن أمر ربها ورسله وأعرضت عن ذكره فكان عاقبة أمرها خسراً.

هذا وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفرائض الإسلامية، ومن وسائله نشر حقائق الشريعة والإرشاد إلى طرقِ الخير فيها، والتحذير من الشر وأسباب المنازعات، وبيان الحلال والحرام في المعاملات، وتمييز الأسباب الشرعية عن غيرها إيضاحاً للناس فيما يأتون ويذرون من تصرفات وأعمال أثناء طلبهم الرزق، درءاً للمنازعات والخصومات، والتي قد تبدأ على نطاق الأفرادِ والجماعات ثم لا تلبث أن تتحول إلى نزاع بين (الدول والطبقات).

ولئن أجازَ الإسلام أن يتملكَ الفردُ ما يستطيعُ تملكه فقد اشترط لذلك الأسبابَ الشرعية التي تجعلُ تملكهُ حلالاً مبروراً، وليس (من هذه الأسباب) السرقة والرشوة والاغتصاب والمقامرة ولا الغش والاحتكار ولا البيوع الفاسدة أو الباطلة ولا الأعمال الضارة والوقائع غير المعتبرة بنظر الشرع لأن كل ذلك يجعل الإثراء بلا سبب، ومن الباطل الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] كما نهى عنه الرسول ﷺ بقوله: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة نفسه»[1].

نعم الملكية الخاصة مصونة في الإسلام، والحقوق فيه محترمة ما دامت مأخوذة بالأسباب الشرعية التي يقرها (شرع الله عز وجل)، وما دام المالك يستعملُ حقه في مباشرة هذه الأسباب دون أن يضر بغيره فله أن يستثمره أو ينفقه أو يستعمله ويتصرف به وينميه ويرجع في كل ذلك إلى الشرع. وحينئذ فلا خوف من (نماء) مال الفرد على المجتمع لأنه سيكون في مصلحتهما معاً ولأن تصرف الفرد منوط بمصلحة المجتمع وفي حدودها ولو أساء وجب الضرب على يده لردعه.

---

(١) سبل السلام للصنعاني جـ٣ ص٥٦.

فالإسلام إذن لم يحم الملكية إلا لأنه وضعَ لها ضوابط تكفل بقاء التوازن بين الناس وتحقق مصالحهم. وقد حرَّم الملكَ أو الأنتقالَ غير العادل وأقر ما كان عادلا فقط ونهى عن كل الأسباب الفاسدة وقرر الأسباب الصالحة، وفي مقدمتها العمل ثم العملُ ومعه رأس المال من تجارة وصناعة وصيد وزراعه ومشاركة ثم التبرع من هبة وإهداء، فرضه الله سبحانه بن وشرعه من ميراث وحث علىٰ العمل وابتغاء الفضل من الله تعالى، والسير في الأرض والأكل من رزقه كما في قوله: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠] وقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله عز وجل الا أن تكون تجارة عن تراضٍ بينكم فالتجارة سبب شرعي يشترك فيه رأس المال وجهدُ التاجر أما رأسُ المال وَحده فلا يعتبر سَبَباً للحصولِ على المال في نظر الشرع والحاصل منه ربا أي زيادة بدون سبب شرعي وهو ظلمٌ لمال الغيرِ وَوسيلة محرمة كالرشوةِ والمقامرة وما إلى ذلك من وسائل الإثراء بالباطل ومنها إثراء الموظفين العموميين على حساب المصلحة العامة باستغلال مراكزهم فكأنها لا تنفق مع قصد الشارع في إباحة التعامل أو تخل بالتوازن وقواعد العدل الأجتماعي كما تخالفُ قواعدَ الحلال والحرام وما قامت عليه الشريعة الأسلامية من أسس ومبادىء مالية استقرت عليها نظم ثابتة ظهرت فيها خطوط العدالة التي أرادَها الإسلام ونص عليها وسجلها تاريخه بحروف من نور وطبقها قادته عملياً.

فالصديق أبو بكر يقول لأهله في مرض موته «أنظُروا ما زادَ في مالي منذ دخلتُ الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة بعدى[1]. وأعرابي يردُ على أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب وهو على المنبر يخطب الناسَ وينادِيهم «اسمعوا وأطيعوا»، فيقومُ هذا الأعرابي ويقول: لا سمعاً ولا طاعة، ويسأله عمر برفق لم يا أخا العرب؟ فيقول: إن الثيابَ التي وزعتها علينا كانت قصيرة وأنا متوسط القامة ولم تكفني وأراك وأنت الرجل الطويل ترفل بثوب منها- إنه يقول له من أين لك هذا-؟ من أين لك يا عمر تكملة الثوب؟ وقد قال هذا زكريا عليه السلام لسيدتنا مريم: «أنّىٰ لكِ هذا»؟ وقالها رسول الله ﷺ لأهله وقد قدموا له لبناً من أين لكم اللبن؟ ومن أين لكم الشاة؟ ولم يهدأ أحدهم حتى عرف المصدر، ولم تنته المحكمة العامة لسيدنا عمر

(١) انظر «فتح الباري» شرح البخاري (٤/ ٣٠٤) في «باب كسب الرجل وعمله بيده».

وتغلق الدعوى ضده بالإثراء دون سبب وأمام عدد من القضاة حتى بين (أوضح) المدعى عليه السبب ودفع الدعوى ونادى عمرُ على ولده عبدالله وأقامَ البينة على أن تلك الزيادة كانت تبرعاً من ولده له واستحلفه سيدُنا عمر وحلفَ أمامَ الجميع وقال: إنه تنازل عن نصيبه لوالده وتبرع له بثوبه ليكون مع نصيب والده ثوباً يستره، وأغلقت الدعوى بذلك البيان، وندم المدعي على رفع دعواه بسوءِ ظنه وبكى وقال: الآن سمعاً وطاعة يا أمير المؤمنين[1].

وحق علينا نحن المسلمين أن نعملَ على النهوض من الكبوة بل من النكسة التي وقعنا فيها، ونندم كثيراً على ما فرطنا في حق ديننا وتشريعنا وسلفنا الصالح أيضاً. فحين نقارن بين خلفاء الأمس وملوك اليوم لا نجد صلة بينهم.

وكيف توجد وهؤلاء يعتبرون الخدمة العامة وسيلة للإثراء بالباطل والكسب الحرام ويستبيحون الأموال العامة لهم ولمن حولهم، ويغترون بمظهر السلطان الزائل مجانبين العدل الذي كان حارسا للعادلين، متلبسين بالآثام ظالمين للأنام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كيف عالج الإسلام مشكلة الإثراء بالباطل:

لقد عالجها الإسلام كما عالجتها الشرائع السماوية بعدة توجيهات وتشريعات. وكما هو معلوم فيه أنه لا يعالج مشكلة بمفردها أو بعيدة عن بقية المشكلات، إذ ليس فيه فصل بين النظم ولا بينها وبين أصولها، وإنما جميعها فيه مترابطة كترابط المجتمع الذي يريده بنيانا مرصوصاً وجسداً واحداً بعض نظمه آخذة بحجز بعض إلى غاية واحدة كلها تلتقي وتصب في مكان واحد، كلها تتوحد فتكون الصراط المستقيم، ونجد ذلك واضحا في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨] وقوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]. والنظام المالي في الإسلام كأي نظام مالي نشأ لإشباع حاجات الإنسان الأساسية والفرعية بوسيلتي الجهد الإنساني

(١) انظر الطبري (٥/ ٢٤) مشار إليه في أخبار عمر للطنطاوي (علي) ص(١٦١) طبعة المكتب الإسلامي في بيروت، سنة (١٤٠٣) هـ. وهي مع سلمان فهو الذي قام إليه وسأله.

(العمل)، وما خلقه الله من أصول للمال، أي بالعمل والمواد الأولية- ومعه في العالم اليوم نظامان لذلك، الأول: الرأسمالي وشعاره زيادة الثروة مع ترك الحرية المطلقة في الملكية والعمل دون شروط أو قيود، وآخر منافس شعاره إلغاء الملكية الفردية إلغاء مطلقا أو محدوداً، وإلغاء الكرامة الإنسانية أحيانا، ومن لا يعمل لا يأكل . وهما يلتقيان على الشره والتهامة والقلق والسآمة والبعد عن العدل والحق مع الجهل بالله والخداع لعباده. فالحياة عند الثاني خروج وعند الأول خراج وقد التقيا على النسب المادي والنظر المحدود إلى الإنسان، كفرعين من دوحة المادية والانسان البائس بين هذين الحجرين قارورة زجاج كلاهما غارق في المأزق إن جسمها قوي ناضر وقلبيها مظلم فاجر حيث فقدوا القيم الروحية والحقائق الغيبية وبحثوا عن الروح في المعدة وتنافسوا في ذلك.

والأسلامُ كما نعلم ليسَ هذا ولا ذاك إذ حقُ الملكية فيه مقرر ولكنه بحدود الأحكام الشرعية، وحق الحياة وإتاحة الفرصة أمامَ الجميع للعمل أو التملك مهيئة. القادرُ يعمل وغيرُ القادر مكفولٌ. والفردُ فيه مكرم دون طغيان منه على غيره. ومصلحة المجتمع في شرعه مقدمة على مصلحة الفرد ولكن دون ظهور طبقة تحتكر السلطة المال. [إذن ففي غير الإسلام بُعدُ عن العدل والحق. وهدر لروح الإنسان وقيمة ومبادى كرامته وفي الإسلام وسطية، وعدل، وحق. وسطيةُ تجمع المحاسنَ وترفضُ المساوىءَ، وتعلو الجميعَ ونظام فيه هو أشرف القواعد وأعلاها. إذ ليسَ فيه فواصلُ بين سعادةِ الإنسان (وكرامته) كفرد وبينَ مصلحةِ المجتمع في قوته ورفاهيته فهما فيه متكاملتان ومبنية كل منهما على الأخرى ومنسقة معها تماماً، ومقياس انضباطهما معا هدى الله وشريعته ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٠] والمرشد فيه هو إلتزامُ المرء في كل حركاته وسكناته بمنهج الله الذي لا إله إلا هو. المؤيد بالفطرة الطاهرة والعقل السليم. والأساسُ لكل أحكامه في المعاملات هو قوله عز وجل: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: ٩٠] نعم العدل فيه أساس لسائر أحكام المعاملات بدليل قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] العدل عنده في الكرامةِ الإنسانية «يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى كلكم لآدم وآدم

من تراب خيركم عند الله أتقاكم»[1] وهو كذلك في الحمايةِ وحفظ النفس وفي الحقوق وفي الواجبات وفي التوزيع لموارد الدولة وفي حق العمل وجمع المال وزيادة الثروة. ولكن لا يستطيعُ أحد استغلالَ أحد ولا الأثراء على حسابه بسبب ذلك.

وفي تحريم الربا والضرر والاحتكار والقمار برهان على ذلك وهى جميعاً ترجع إلىٰ أكل أموال الناس بالباطل. فبتلك (الارشادات) (مبادىء) وهذه التشريعات (نُظمًا) كان علاج الإسلام لكافة المشكلات المالية ومنها مشكلة الاثراء بالباطل. فقد أوضح الأسبابَ الشرعية وحث عليها وبيّن كثيراً منها وأرشد اليها كما فصل محرماتها وضرب أمثلة للأسباب الباطلة فيها ونهى عن كل ذلك بقواعد كلية وتفصيلية (توحيهية وتنظيمية) تقيم العدل وترفع الظلم.

أعتذار عن المقارنة بين الفقه الوضعي والشريعة الإسلامية:

لا يمكن أن توجد مقارنة تامة بين القانون الوضعي والشريعة الألهية ولا سيما في الاصول فإنها مختلفة فيهما تماما ولا وجه لذلك. ولكن من الممكن أن تكون في الجزئيات، وهي على العموم ليست المفاضلة ولا للتقريب بين الشريعة والقانون. لأن الثاني ليس كفوءاً للشريعة ولا للفقه الإسلامي، ولذا لن تكون (هذه المقارنة) سوى خلط بين شرع من صنع الله ونظام من صنع البشر يحمل طابَع البشر وخصائصَ البشر من النقص والكمال والخطأ والصواب. وإذا كنا لا نمانع من الأستفادة بعلوم الآخرين أو معرفة ما وصلوا إليه في بعض الأنظمة ومن توافق في الجزئيات مع الشريعة فليكن هذا لا على حساب الشريعة. وعلينا أن نعرض أنظمتنا مستقلة ومع الإيمان الراسخ (اليقين) بأنها كاملة وشاملة فنكون بذلك أقوياء ومستقلين.

أما العمل على خلطها والتماس التشابه أو التوافق مع أي نظام آخر أو عقد الصلة بينها وبين النظم البشرية قديما أو حديثاً فلن يفيد الشريعة أبدا، وما هو إلا إحساس منا بالهزيمة أمام هذه النظم البشرية التي صاغها البشر في معزل عن الله تعالى، بل وعن الأخلاق الكريمة أحيانا. بل إننا لا نرضى بأن يقال «مثلا» الشريعة أفضل من القانون

---

(١) انظر «فتح الباري» (٦/ ٥٢٧) أخرجه الطبري عن مجاهد.